

حكم الزواج بنية الطلاق واقوال العلماء فيه وهل يجوز في زماننا

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

منهم الائمة الاربعة في المجهول عنه. وحكاہ بعض العلماء اجمعاع. ولا يصح هذا اجماع. وقد خالف في ذلك الاوزاعي محرما وحرمهم المجد ابو البركات الحنبلی وكره واحمد في رواية عنه - 00:00:00

والزواج يريد الطلاق في عصر السلف ان ينوي الرجل طلاق الزوجة لاسباب السبب الاول انه لا يستطيع البقاء معها والحفاظ عليها في ظروف المعيشة وظروف السفر ونحو ذلك الامر الثاني ان النية في عصر لم تكن جازمة. حيث لا يستيقظون الطلاق. انما ينهون الطلاق. وهذا - 00:00:40

فقد يبقى معها ويمسكها وتكون الزوجة اما اولادها. الامر الثالث انه في هذه الحالة لا يظلمون المرأة يبحثون عن المرأة البكر قد عجيبة الحصينة ذات النسب ونحن الان الرابع ان الطلاق يقع في كلامهم - 00:01:20

لسبب اخر وليس لغرض. البطع والتذوق ونحو ذلك. هذا الذي جوزه بعض العلماء. فكانوا يسافرون الى البلاد شرقا وغربا للجهاد وطلب العلم والتجارة ويحافظون على انفسهم. فيتزوجون بنية الطلاق نهوض بالمعيشة والاسباب الموجبة والمسوقة لذلك. وقد يمسكون الزوجة وقد يطلق - 00:02:00

الحالة الثانية الزوج يريد الطلاق في عصرنا هذا وقد ظلم هذا الحكم وظلم الائمة. بصنيع كثير من المعاصرین. حيث يعدون العدة ويتأهبون الى بعض البلاد للزواج وهم يستيقظون - 00:02:40

ان المرأة لا بقاء لها مع الزوج. ويقدرون الزوج بقدر الاجازة هل الزواج ليس له اصل في كلام السلف؟ ولا يصح تسمية الزواج بنية الطلاق الا على وجه العنف وانا لا احفظ احدا من الائمة بل هذا منكر - 00:03:10

وافساد النساء وافساد مخالفة صريحة لاصول سريعة في ما هو مقاصد الاسلام في النكاح. ولا يختلف العلماء انما مقاصد الشريعة في النداء ان تكون المرأة سكنا ورحمة ومؤدة كما قال تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة. واي رحمة عند هذا - 00:03:40

ويتذوق النساء ويطلق ويرحم عند هذا المخاض الذي تزوجه ويريد طلاقها ولا ينوي البقاء معها البتة. والله جل وعلا قال ليسكن اليها وكثير من هؤلاء لا يبحثوا عن امرأة ذات نسب ولا عفيفة - 00:04:20

وهو لا يعرف اهلها ولا اقاربها وقد لا يحفظ اسمها جيدا المرأة يستأجرها ويستمتع بها في هذه الفترة ولا يعرف كل منها الاخر. الزوج ولا يعلم. وفي نفس الوقت او لا يغار على هذه المرأة. ولا يحافظ عليها كزوجة. فمنذ هذا النكاح - 00:04:50

حرام حرام ولا يجوز الاقدام عليه. ولا تصح تسميته زواج البنية الطلاق. واما حين يتواتأ الزوج والزوجة على النكاح لفترة من الزمن فهذه السنة متعة كان يسمى متعة وهذا رحمة الله تعالى - 00:05:30

والعقد يكون باطلاقا. والذين يخادعون انفسهم ويضحكون على الاخرين في مثل هذه العقول تحت الزواج بنية الطلاق لا يضرؤن الى انفسهم ويعتبرون متعددين لحرمات الله. ظالمين للغير. والذين يذهبون الى المكاتب. ويبحثون - 00:06:00

مع النساء للزواج بليد الطلاق وصاحب المكتب عنده اسماء النساء يبحث عن الزواج للطلاق هذا يعتبر المنظم لأن كل من هو يعلم قصد الآخر واذا توافطت النيتان انها والمرأة شرعية والعياذ بالله - 00:06:40

يستهزئون بأيات الله. ويكون الحرام احتيالا. ويستحلون ما حرم الله ولذلك انبه الى التفريط بينما من الزواج بين الطلاق والصواب

جواز التفريق بين واقع الناس وعيتهم والتلاعب بحكام الشريعة ومقدار النكاح ونحو ذلك - 00:07:10

00:07:40 -